العـولمة بين التهـويل والتهوين
اطلالة قانونيـة

أ.د. مصطفى سلامه

عميد كلية حقوق الاسكندرية

العولمة بين التهويل والتهوين :
اطلالة قانونية

==========

اصبح مصطلح العولمة من اكثر المصطلحات استخداما وشيوعا على المستويين الوطنى والدولى ، حيث يتم استخدامه بالتمجيد من اجل التحفيز للانطواء والخضوع لمقتضياته تارة ، وبالتنديد به من اجل التخويف والابتعاد عن نتائجه تارة اخرى .

ان العولمة تعنى بايجاز ان كلا من المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية تخضع لقواعد دولية محورها انحسار دور الحكومات فى تنظيمها ، وترك المجال للحرية للعمل فى اطار المجالات السابقة دون فرض قيود تعوق او تحد من ممارسة هذه الحرية .

ففى المجال الاقتصادى فان قطاعات التجارة والمال والنقد اصبحت تخرج من نطاق القواعد والتنظيمات الوطنية ليسرى عليها ويحكمها قواعد دولية هدفها تيسير انتقال كل ما يرتبط او يتصل بالقطاعات المذكورة من معاملات وتحركات المستندة الى تشجيع المنافسة والتبادل .

وفى المجال السياسى ، فان على الدول منح الانسان مجموعة من الحقوق سواء كانت سياسية ومدنية اقتصادية او اجتماعية . فلا يتم منع منح الحقوق او ممارستها من خلال تشريعات وتنظيمات وطنية حيث ان مصدرها اتفاقات ومعايير دولية . نفس الحرية تمتد لتشمل اخيرا المجال الثقافى : فالمعلومات والحق فى المعرفة عبر كل وسائل الاتصال من

كومبيوتر واقمار صناعية وشبكات الانترنت وغيرها من وسائل الاتصال امر ضرورى ، والتقييد لها غير وارد ، بل غير ممكن القيام به . فانسياب المعرفة والمعلومات وانتقال الثقافات والقيم غير خاضع ايضا لفرض القيود . وهكذا ، فانه وفقا للعولمة تدخل الدول منبوذ وغير مطلوب ، والانخراط فيها حتمى ، والانكفاء عنها غير واقعى .

ومن خلال متابعة للمتناولين لمصطلح وظاهرة العولمة ، فان ثمة توجهين رئيسين :

التوجه الاول : ويرى انه لا مناص امام الدول من القبول ومن ثم الرضوخ لمقتضيات العولمة . فالعولمة اردنا ام لم نرد امر مطلق وحتمى فيه النفع فى نهاية المطاف للبشرية .

اما التوجه الاخر ، فانه مع تعامله مع العولمة يرى انها امرا مفروضا على الدول يجب العمل على التخلص من تداعياتها التى تؤثر على الخيارات الوطنية ، والهوية الذاتية لكل دولة من الدول . ان التوجهين المتقدم ذكرهما ماثلان ومتداولان ، ولا يمكن اغفالهما . ولكن يلاحظ ان هذين التوجهين فى مجملهما ينظران للعولمة من خلال تحليل جزئى .

فالحقيقة وسط بين وجوب الخضوع للعولمة من ناحية ، وامكانية مواجهتها والحد من آثارها من ناحية اخرى . فالامر لا يخرج عن وجود تهويل لظاهرة العولمة لدى اصحاب التوجه الاول ، وتهوين لآثارها لدى اصحاب التوجه الاخر .

اولا – التهويل

برغم وجود مظاهر متعددة للعولمة ، فان ثمة تهويلا فى تقويم هذا الامر . صحيح انه لا يمكن لاحد أن ينكر أو يتغافل عن أن التجارة العالمية باتت تخضع لقواعد دولية محورها الحرية بحيث لا تفرض قيود على انسياب السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية عبر الدول ، وان الجميع يتعامل فى علاقاته التجارية بدون تمييز حيث يخضع المواطنون والاجانب لذات القواعد التى تم اقراراها بمقتضى اتفاقات انشاء منظمة التجارة العالمية (١) . وصحيح أن المعاملات الدولية النقدية باتت تخضع للحرية بمقتضى نظام صندوق النقد الدولى : فلا تقييد لانتقالها عبر الدول ، ولا تمييز بين العملات المختلفة ، ولا تدخل حكومى بصفة تحكمية فى اسعار الصرف ... الخ (٢) . وصحيح أن رؤوس الاموال والاستثمارات تتمتع هى الاخرى بحرية الحركة عبر الدول ، وحيث توجد الظروف مواتية لعملها ، وحيث تتمتع بضمانات متعددة من اجل تحفيزها على اداء دورها المنتظر (٣) . ان هذه المظاهر المتعددة للعولمة التى تجعل النشاط الدولى محكوما بقواعد دولية ، تفضى الى ان الصفة الوطنية للنشاط مصدرا ومحلا وتنظيما لا تجد الفرصة للسريان . فالعولمة تلحق بالنشاط. وهكذا ، فالاندماج قائم بين الاسواق العالمية وفقا لقواعد ومعايير اقتصاد السوق السائد ، وحيث هناك التدويل لكل من التجارة والمال والنقد.

نفس الحقيقة تنطبق فى المجال السياسى . فحقوق الانسان هى الاخرى عالمية فى مصدرها ومحلها وتنظيمها . فالمعايير الوطنية تتوارى وتتزوى لتنطبق المعايير الدولية المعتمدة (٤) . نفس الامر بالنسبة للمجال الثقافى حيث اصبحت المعرفة مجالا متاحا للجميع ، فلا تقييد

لانسياب المعلومات ايا كان مصدرها او متلقيها . فالعولمة تشمل كل المجالات المذكورة . ان المتمسكين بالعولمة ذهبوا فى توجههم الى الحد الذى جعلهم يعتبرون العولمة حقيقة مطلقة . ان هذه النتيجة تنطوى على تهويل كبير ومبالغ فيه فى ظل وجود الادلة التالية :

١- ان العولمة من حيث النطاق لا تشمل كل الدول وكل القطاعات :

أ) فالدول الاقل نموا او الاكثر فقرا تم اعفاؤها على سبيل المثال من الخضوع للمبادئ الواردة فى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية [٥].

ب) وقطاع العمالة لم يتم منحه حتى الان حرية الانتقال ، وهو قطاع هام من قطاعات التجارة الدولية .

٢- تم اقرار مجموعة من الرخص يسمح للدول بمقتضاها بحماية مصالحها الوطنية حينما تصبح مهددة : اى عدم تحقق العولمة : ولذلك فالبعد الوطنى لم يتم اسقاطه .

أ) ففى المجال الاقتصادى : تقرر اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية حق الدول فى تقييد تجارتها الخارجية لدى حدوث حالات الاغراق [٦] او وجود ازمات تلحق بميزان مدفوعاتها [٧] ، وحماية منتجاتها لدى وجود ضرر خطير يلحق بالصناعة الوطنية[٨] الى جانب وجوب الحفاظ على الآداب العامة والنظام العام [٩] . هذا الى جانب اعفاءات من حرية التجارة الدولية تم اقرارها لصالح الدول النامية بالنسبة لبعض منتجاتها او لمدة سريان قواعد التجارة الدولية [١٠] . وفى صندوق النقد الدولى للدول اتخاذ تدابير تقييدية تستخدمها الدول بصفة شبه دائمة بغرض حماية معاملاتها النقدية الدولية [١١] . هذا الى جانب اسقاط بعض ديون الدول الاكثر فقرا .

ب) وفى المجال السياسى : فبرغم عالمية حقوق الانسان والزاميتها ، فانه قد تم الترخيص للدول فى حالات الظروف الاستثنائية من حروب دولية ، وفتن داخلية [١٢] ومقاومة الارهاب من التحلل المشروع من احترام حقوق الانسان . وبالنظر لديمومة هذه الحالات ، فان سريان حقوق الانسان لا يصبح متحققا . اضافة الى ما تقدم ثمة انتهاج من جانب الدول لسياسة ازدواجية المعليير " الكيل بمكيالين " فى التعامل مع حقوق الانسان ، مع عدم توقيع العقوبات على مخالفيها [١٣] .

٣- ولا تتحقق العولمة دائما فى المجال الثقافى . إذ ان وسائل الاتصال المتعددة ليست دائما متاحة ، ولا فى مقدور كل فرد حيازتها ولا توجد الرغبة دائما فى الحصول عليها . ففى الدول المتخلفة ، فان الحاجة للغذاء تفوق اى اهتمام بمتابعة احوال الآخرين . هذا الى وجود اتجاهات متصاعدة نحو التمسك المفرط بالثقافة والهوية الوطنية والعودة الى التراث.

٤- وتتبقى حقيقة الحقائق وهى ان القول بان العولمة امر مطلق يتناقض مع منطق التاريخ . فالتاريخ حلقات متتالية من السياسات والمناهج . لا يمكن لسياسة او منهج معين ان يبقى خالدا . فهناك من العوامل والعناصر المتعددة والمتنوعة المعلومة وغير المعلومة ما من شأنها ان تؤثر على مفهوم معين او نظام محدد . ويكفى الاشارة فى هذا الصدد الى انه ما ان مرت الا خمس سنوات فقط على المناداة بان العولمة تفترض اطلاق الحرية كل الحرية لاقتصاد السوق حتى سرعان ما ظهرت توجهات جديدة بضرورة ضبط او انضباط السوق من خلال تدخل الدولة . الى جانب ظهور ما يطلق عليه الخيار او الطريق الثالث او مراعاة البعد الاجتماعى .

ان ما تقدم من ادلة يؤكد ان ثمة تهويلا فى الادعاء بان العولمة اصبحت امرا مطلقا . فهى شأنها وشأن غيرها من المفاهيم قابلة للتقييد نطاقا ومضمونا . غير ذلك معناه الجمود ، وهذا امر مناف للمفاهيم الاجتماعية ولكن هل يعنى ذلك التهوين من شأن مفهوم العولمة ؟

ثانيا - التهوين

يستند التهوين من شأن العولمة الى امكانية الدول فى فرض قيود على انسياب وحرية التجارة والمال والنقود والثقافة على المستوى الدولى. فالتوجه نحو فرض سياج من العزلة والانزواء داخل حدود الدولة يعد المحور الذى بمقتضاه يمكن تلافى آثار العولمة . ومع وجود مبررات متعددة لضرورة مواجهة العولمة فى ابعادها ، فان امكانية التهوين من هذه الظاهرة تكمن فيما يتوافر للدول من رخص تسمح لها اما بالتحلل من القواعد الدولية سواء بعدم الانضمام اليها او التحفظ على بعضها ، وتفسير مضمونها وفق لفكرة المصالح والمناداة بحتمية الاستقلال والانكفاء فى مواجهة الخارج بكل مخاطره . ان التهوين من العولمة لا يمكن القبول به ايضا بالنظر الى وجود الحقائق التالية :

١- لا يمكن للدول فى مجموعها انكار وجود ثوابت راسخة فى العلاقات الدولية لا يمكن اسقاطها واغفالها . فالسعى نحو العزلة الاقتصادية امر لا تستطيع اية دولة فى العالم القيام به ، لسبب بسيط ان العزلة تعنى الانقطاع الذى لا يمكن ان يضمد امام ضرورات الاعتماد المتبادل فيما بين الدول . فهل يمكن على سبيل المثال لدولة رفض الاستيراد من الخارج والمطالبة بالسماح لها بالتصدير ؟ وهل يمكن اغفال الارتباط بين اسواق المال والمصارف عبر العالم ؟ كذلك ، فانه لا توجد دولة تستطيع ان تعلن انها ضد حقوق الانسان .

فالملاحظ انه حتى الدول التى تحاول التملص من احترام هذه الحقوق تبحث عن ذرائع لتبرير هذا السلوك بوجود ظروف استثنائية مع وعدها بالاحترام العام والكامل لهذه الحقوق فى فترة لاحقة . نفس الامر يسرى على الحصول على المعلومات والتكنولوجيا التى لا يمكن لدولة ان تتقاعس عن التزود بها على الاقل لحماية امنها ، وتلبية احتياجاتها. فالانكفاء والعزلة والابتعاد عن العولمة غير وارد.

٢- بالنظر الى ارتباط المسائل الاقتصادية بالمسائل السياسية ، يصبح من العسير على الدول تجزئة قبول العولمة: فلقد بات من الملاحظ ان الدول تتعامل وبالذات الغنية منها مع الدول الفقيرة وفقا لسياسة متكاملة قوامها الربط بين المبادلات الاقتصادية ومدى احترام حقوق الانسان (١٤) . لذا ، فمحاولة بعض الدول القبول بقواعد اقتصاد السوق واغفال حقوق الانسان لا يؤدى الى سهولة تعامل الآخرين معها فى المجال الاقتصادى . فالتهوين او اغفال بعض عناصر العولمة امر غير قابل للتحقق .

٣- ان ما سبق بيانه بشأن وجود ادلة لدحض التهويل من العولمة لا يؤدى الى القول ان الرخص المقررة للدول فى المجالين الاقتصادى والسياسة مطلقة وانه استنادا اليها يتم التهوين من العولمة . فللخروج على العولمة يتم وفقا لما تم اقراره بين الدول وبمقتضى قيود وضمانات محددة تخضع للرقابة الدولية (١٥) .

٤- هناك طبقات وفئات جديدة نشأت وترعرعت مع العولمة يطلق عليها: العولميون وهم وان تمتعوا بجنسية دولة معينة فانه لا هم ولا شاغل لهم الا عالم السندات والبورصات والعملات والكومبيوتر والتوكيلات التجارية . هذه الفئات وتلك الطبقات لا يمكن التهوين من شأنها وتأثيراتها والتى ترفض وتضغط ضد محاولات تقييد وافراغ العولمة

من مضمونها ونطاقها .

وهكذا ، فان التهويل من شأن العولمة ينصب على القول بأنها مطلقة المضمون ، شاملة النطاق ، اما التهوين فيتركز على امكانية مواجهة العولمة بتقييدها وصولا الى تفريغها من مضمونها ونطاقها . ولكن يتبقى التساؤل عن مصير العولمة : هل هى قابلة للصمود والازدهار والانتشار ؟

برغم تداخل وتشابك عوامل متعددة فى اعداد اجابة عن هذا التساؤل ، فانه يمكن الانتهاء الى تسجيل الحقائق التالية :

١- ان بقاء العولمة مرتبط بمراعاة مصالح اطرافها المتعددة . بمعنى ان فرض مظاهر العولمة من جانب فئة من الدول (الدول الغنية) على الدول الاخرى (الدول الفقيرة) دون مراعاة مشاكلها ومصالحها فيه نوع من التهديد لقابلية العولمة للرسوخ ومن ثم الاستمرار . فالتوازن بين المصالح امر ضرورى غير ذلك معناه بعث وتربية اتجاهات لدى الدول الفقيرة غير القادرة على التنافس ومواجهة متطلبات العولمة بان الاخيرة ظالمة لها وتفضى الى تهديد استقرار هذه الدول.

٢- ان العولمة لا يجب الا يقتصر اهتمامها على المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية ، بل يجب ان تشمل المجال الاجتماعى . فالبعد الاجتماعى او مراعاة الجوانب الاجتماعية امر ضرورى ، حيث يعد بمثابة صمام الامن لتلافى حدوث مظاهر متعددة لعدم الاستقرار . ان ثبات الاوضاع الاجتماعية فى الدول هو الشرط الاساسى لنمو المبادلات الدولية واستمرارها .

٣- ان الحرية كمبدأ يوجه العولمة ، لا يمكن ان يسقط وجوب ضبط مسارها . فالتنظيم لا يتعارض مع الحرية . وعليه ، فترك الباب مفتوحا للحرية دون اية ضوابط من جانب الحكومات يفضى الى

الاهتزاز والفوضى . ولعل فى تجربة دول جنوب شرق آسيا ما يؤكد ذلك . فدور الحكومات مطلوب .

٤- انه بمقدار ما تقوم به كل دولة بتدعيم مقدرتها التنافسية اقتصاديا ، وتدعيم نظامها سياسيا ، وترسيخ ثقافتها بمقدار ما تستطيع مواجهة آثار العولمة الضارة بها .

٥- واخيرا ، فان على الدول النامية وفى مواجهة العولمة ان تتسق جهودها ليس من اجل رفض العولمة ، ولكن من اجل التعايش معها بالعمل على تعظيم ايجابياتها وتحجيم سلبياتها وتحسين فرص وشروط التبادل الدولى . وحتى يمكن ان تصبح الدول النامية فى وضع يتيح لها قوة تفاوضية ، فان عليها الانطواء فى التكتلات الاقتصادية . فالتكتل الاقتصادى ليس مجرد انتماء جغرافى او قومى (الدول العربية) بل يعد الوسيلة الفعالة لمواجهة عالم اليوم : عالم العولمة ..

...

ويلاحظ أنه منذ بداية التسعينات لم يعد لاى مراقب للعلاقات الدولية ان يغفل او يتغافل عن ظهور وبروز واستقرار مفهوم العولمة كمبرر من ناحية وكذريعة من ناحية اخرى للقبول او الخضوع لمجموعة من القواعد والمعايير الدولية التى تنظم مجالات كانت تدخل فى صميم سيادة كل دولة . فمن حقوق الانسان فى المجال السياسى وصولا الى اقتصاد السوق فى المجال الاقتصادى وما يتضمنه ذلك من رفع للقيود وللحواجز واطلاق حرية الانتقال للافراد والسلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية بات الجميع يتعامل عن رغبة او رهبة مع العولمة ومقتضياتها .

ولكن يبدو ان الاسابيع الاخيرة من القرن العشرين شهدت احداثا

مؤثرة ان دلت على شئ ، فانما تدخل على ان دعائم العولمة بالفعل وليس بالقول غدت تهتز بشدة مما يجعل المفهوم ذاته فى محل التساؤل عن مصيره المرتقب . ويكفى للتدليل على ذلك الاشارة الى ممارستين واضحتين للكافة الاولى تتعلق بالمجال السياسى والاخرى تتعلق بالمجال الاقتصادى . ففى المجال السياسى ، فانه غنى عن البيان ان من دعائم العولمة الاساسية وجوب اقرار ومن ثم احترام حقوق الانسان باعتباره امرا يعلو على اى اعتبار اخر . وهكذا ، وخضوعا لعولمة حقوق الانسان ، فانه من اجل حماية الاكراد من اضطهاد حكومة بغداد تم انشاء منطقة آمنة للحماية فى شمال العراق (١٦) . وبالمثل فانه فى مواجهة ما ارتكبته قوات الصرب من فظائع فى مواجهة البان كوسوفو تم شن حملة عسكرية كثيفة من حلف الاطلنطى ضد يوغسلافيا (١٧) . واخيرا ، فان الحماية الدولية لحقوق الإنسان امتدت لتشمل شعب تيمور الشرقية فى مواجهة القوات المؤيدة لاندونيسيا . فى الحالات الثلاث المتقدم ذكرها ظهرت العولمة وتم اعمالها استنادا الى وجوب وضرورة حماية حقوق الانسان باعتبارها الدعامة السياسية لهذه العولمة . غير ان هذه العولمة سرعان ما بدأت تهتز وتتزعزع بل تترنح مؤخرا فى مواجهة الحملة العسكرية الروسية فى الشيشان . فلقد خفت بريق العولمة ، وتلاش ضجيجها ، واقتصرت على مجرد كلمات وتصريحات ودعوات بالاستنكار ، حيث لم يتم اتخاذ اى تدبير او عمل فى مواجهة ما يعانى منه شعب الشيشان من جانب القوات الروسية ! فأى وجه يتبقى بعد ذلك للادعاء بانه بمقتضى العولمة لابد من حماية حقوق الانسان !

واخذت العولمة تهتز مرة اخرى فى المجال الاقتصادى : فبعد المناداة بحرية التجارة الدولية كهدف لانشاء منظمة التجارة العالمية باتفاقاتها المتعددة ، وقواعدها المعروفة اذا بالجميع يشاهد كيف انه فى

سياتل [١٨] تضاربت المصالح بين جميع الاطـــراف ، وتـــاهت حريـــة التجارة العالمية امام هذا الوضع: فثمة تناقض بين الدول المتقدمة والـــدول المختلفة ، وآخر بين الدول المتقدمة . وايضا هناك اختلاف بيـــن الـــدول المستوردة والدول المصدر للسلع ، وآخـــر حـــول مســـائل المشـــتريات الحكومية والاستثمار والسلع الزراعية والخدمات .. .. الخ . هذه الاوجـــه المختلفة للتنافر والتى شهدتها جميع شعوب الارض بالصوت والصـــورة افضت الى طرح تساؤل منطقى عن مدى التوافق على عولمـــة التجـــارة الدولية من اساسه .

ما معنى ما تقدم من ممارسات ؟

المعنى واضح لا ريب فيه ثمة تناقض قائم وراسخ فى العلاقـــات الدولية لا يمكن اغفاله او اسقاطه . ويرجع هذا الموقف الى حقيقة ان مـــا تم من قواعد ومعايير للسلوك الدولى فى اطار ما يطلق عليه العولمة ليس الا مجرد فرض نمط معين من السلوك من جانب دول معينـــة (الـــدول الغربية) على الدول الاخرى . هذه هى نقطة البداية الحقيقية للتعامل مـــع مفهوم العولمة . لذا ، فانه فى كل مرة يكشف النقاب عن خـــروج علـــى قواعد ومعايير العولمة ، فان الامر يرجع الى ان هناك خلـــلا فـــى هـــذه القواعد وتلك المعايير . مثل هذا الخلل قابل للاحتواء يوم ان تكون هنـــاك مراعاة لمصالح الجميع وليس لمصالح مجموعة من الدول علـــى الـــدول الاخرى .

ان هناك حاجة ضرورية لان تنضوى الدول فى مجموعها تحـــت مظلة قواعد ومعايير دولية . غير ان مثل هذا الانضواء يرتبـــط باعمـــال وملاحظة مجموعة من الاعتبارات اهمها :

١- ان العولمة ومن خلال تعريفها لا تقتصر فقط علـــى ســـريانها علـــى جميع الدول ، بل نفترض مقدما وقبل كل شئ مشاركة جميع الدول فـــى

وضع قواعدها ومعاييرها فلا يمكن ان تقوم بعض الدول دون غيرها بوضع قواعد ومعايير العولمة وتطبيقها دون مشاركة من الدول الاخرى . فالتدخل من اجل حماية حقوق الانسان لا يمكن ان يبقى تحديده فى يد الدول الغربية سواء بالنسبة لشروط او مضمونة ، بينما تقف الدول الاخرى فى وضع المتفرج لا تملك الا القبول المطلق بذلك. لذا ، فيجب ان تتم مشاركة كل الدول فى تحديد معالم حماية حقوق الانسان وضمان احترامها . ايضا ، فان مفاوضات التجارة الدولية لا بد ان تشترك فى تحديدها ومحتواها كل الدول . لذا كان محزنا ان تنفرد الدول المتقدمة بمحاولة وضع بيان لمفاوضات سياتل حيث استبعدت الدول النامية من المشاركة فى هذا العمل . ان دمقرطة المفاوضات الدولية اى مشاركة جميع الدول امر لا مناص منه من اجل كفالة فاعلية اى مسعى لسريان قواعد معينة على العلاقات فيما بين الدول .

٢- ترتيبا على ما تقدم ، فان اى مسعى لوضع قواعد ومعايير العولمة لابد ان يراعى مصالح وتطلعات كل الاطراف . فلا يمكن ان يتم منح البان كوسوفو الحماية ، بينما يحرم منها شعب الشيشان لا لشئ الا لاختلاف المصالح الاستراتيجية للدول المتدخلة او القادرة على التدخل (صفقة الشيشان مقابل العراق) . وبالمثل ايضا لا يعقل ان يتم مطالبة الدول النامية بفتح اسواقها لكل الواردات من الدول المتقدمة بينما الدول الاخيرة تضع العقبات والعراقيل امام الفرص الضئيلة لصادرات الدول النامية اليها فالعولمة تقتضى مراعاة مصالح جميع الاطراف وتطلعاتهم ، والا استمرت فى التزعزع بل التهاوى لتكريسها عدم المساواة من خلال التمييز فى المعاملة .

٣- بمراعاة الاعتبارين المتقدم ذكرهما ، فانه وبالذات فى نطاق مسائل

التجارة الدولية ، فلا بد من العمل على مراعاة التوصل الى قدر كبير من التعايش بين مسألتين : التماثل والتنوع فى التعامل مع الدول اعضاء منظمة التجارة العالمية . فالتماثل يبدو واضحا بالنسبة لسريان المبادئ العامة التى تفضى الى تحقيق هدف حرية التجارة الدولية كمبدأ الدول الاكثر رعاية ، والمعاملة الوطنية لرعايا الدول فى الدول الاخرى . اما التنوع فيتجلى باقرار امتيازات فى تطبيق احكام اتفاقات التجارة العالمية. ان هذا مطلب مشروع وعادل لصالح الدول النامية . فهذه الدول فى حاجة الى منحها – مراعاة لظروفها الصعبة – لمعاملة تفصيلية تشمل :

أ) تنفيذ الدول المتقدمة لتعهدها بمساعدة الدول النامية وفقا لاتفاقية مراكش لعام ١٩٩٤ .

ب) استمرار سريان الاعفاءات المقررة للدول النامية ، ومدها الى قطاعات اخرى .

ج) التخلى عن ربط التجارة مع الدول النامية بشروط تعسفية بل تعجيزية كتلك المتعلقة بالعمل والبيئة فمثل هذه الشروط معناها بوضوح القضاء على ما تتمتع به الدول النامية من مزايا نسبية او تنافسية .

د) التساهل فى تحرير تجارة الدول النامية وفقا لسياسة التحرير المتدرج مراعاة لاوضاعها .

هـ) تشجيع اقامة التكتلات الاقليمية بين الدول دون اقتضاء فرض معايير متشددة كتلك المطبقة على الدول المتقدمة .

وهكذا ، فانه فى ظل الممارسات الحالية من جانب الدول الغربية تصبح العولمة قابلة للزعزعة طالما انطلقت واستندت الى اعتبارات مصلحية فقط ، وتفضى بدون اى شك الى التحلل من الغاية منها . حقيقة لا يمكن اغفال سعى كل طرف الى تحقيق مصالحه . غير ان الحفاظ

على هذه المصالح لا يمكن ان يغفل وجود مصالح للآخرين . ان الامـــر يقتضى التحلى بالموضوعية وبالمسئولية معا اذا كان هنـــاك مـــن نوايـــا صادقة لوجود مجتمع دولى الاستقرار منهجه والتعايش والتآلف غايته .

بغير ذلك ، فان مفهوما كالعولمة – اذا اســـتمرت الـــدول علـــى سلوكها الحالى – مرشح ليس فقط للزعزعة بل التهاوى والاندثار . فثمـــة خشية حقيقية للتحول من العولمة الى العزلة .

المراجع

====

١- وذلك بمقتضى شرط الدولة الاكثر رعاية ، ومبدأ المعاملة الوطنية للأجانب : انظر المادتان ١ ، ٣ من اتفاق الجات .

٢- وهذا ما نصت عليه اجمالا المادة الاولى ، والمادة الرابعة من نظام صندوق النقد الدولى .

٣- انظر على سبيل المثال المبادئ العامة التى تم اعتمادها عام ١٩٩٨ بمقتضى مشروع منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية .O.C.D.E وفقا للاتفاق متعدد الاطراف حول الاستثمار .A.M.I حيث لا يستطيع طرف من اطراف هذا الاتفاق المصادرة أو التأميم المباشر أو غير المباشر لاستثمار قائم على ارضه أو يتخذ تدابير مماثلة من نفس الطبيعة إلا بتوافر الشروط التالية : أ) أن يكون ذلك بهدف المنفعة العامة ب) وبدون تمييز جـ) وبمقتضى القانون د) وان يكون مقترنا بتعويض مناسب وفعال .

٤- بالنسبة لكل حقوق الانسان السياسية والمدنية بالذات . انظر حول قانون حقوق الانسان : الدكتور الشافعى محمد بشير : فى مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة ١٩٩٨ ص ٣ وما بعدها .

٥- المادة ١١ ، من الجات (افضليات) : المادة ١٦ من اتفاق الزراعة ، المادة من اتفاق الدعم والتدابير التعويضية من اضافة إلى القرار المعتمد من الدول لدى توقيعها على اتفاق مراكش فى ١٥ ابريل ١٩٩٤ حيث لا تلزم الدول الاقل بمنح مبادلات تجارية إلا وفقا لاحتياجاتها التنموية ، والتمويلية ، ومقدرتها الادارية والتنظيمية .

٦- المادة السادسة من الجات .

٧- المادة ١١ من الجات .

٨- المادة ١٩ من الجات .

٩- المادتان ٢٠ ، ٢١ من الجات .

١٠- كالمادة ١٥ من اتفاق الزراعة ، والمادة ٢٧ من اتفاق الدعم والتدابير التعويضية .

١١- المادة ١٤ من نظام صندوق النقد الدولى .

١٢- الماد ة من العهد الدولى لحقوق الانسان السياسية والمدنية والما من الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات السيا ية .

١٣- انظر حول ذلك : د.مصطفى سلامة : تطور القانون الدولى العلم - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٩١ ، ص ١٧٢ - ١٧٤ .

١٥- انظر د. مصطفى سلامة : الحد من تطبيق القانون الدولى العام : دراسة للتحلل المشروع من الالتزامات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٢ ، ص ٨١ وما بعدها .

١٦- وذلك من خلال التفسير الواسع للقرار ٦٨٨ الصادر عن مجلس الامن ، وحيث تقوم الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا بممارسة مجموعة من العمليات العسكرية ضد العراق .

١٧- وهذا ما تم فى ربيع عام ١٩٩٩ .

١٨- فى نهاية نوفمبر عام ١٩٩٩ .